



الرأي رقم 56 بتاريخ 06 فبراير 2024

في شأن مدى جواز مطالبة المتنافسين بتقديم شهادة التكييف والتصنيف أو شهادة الاعتماد في إطار طلب العروض المفتوح المبسط

بناء على رسالة السيد رقم 2023/5 بتاريخ 4 يناير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024.

أولاً: المعطيات

بموجب رسالته المشار إليها أعلاه، عرض السيد أن اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوح المبسط يُثير العديد من الآراء المتضاربة في شأن ما إذا كان يتعين على صاحب المشروع أم لا مطالبة المتنافسين بتقديم شهادة التكييف والتصنيف أو شهادة الاعتماد، إذا كان العمل المزمع إنجازه، في هذا الإطار، يخضع لنظام للتكييف والتصنيف أو لنظام للاعتماد.

وأضاف السيد أنه بسبب ذلك يرفض بعض الخزنة الإقليميين التأشير على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح المبسط الذي يُطلب في إطاره من

المتنافسين الإدلاء بشهادات التّصنيف والتّكّيف أو الاعتماد، بعلّة مخالفتها لأحكام المادة 19 (البند 4 من الفقرة 3 من 1 من I) من المرسوم رقم 2.22.431 المتعلّق بالصفقات العمومية.

كما أشار السيّد الوزير إلى أنه لئن كان يستشف من أحكام المادة 19 المشار إليها أعلاه أنها تُلزم صاحب المشروع بعدم مطالبة المتنافس بالإدلاء بشهادات التّصنيف والتّكّيف أو الاعتماد، فإن أحكام المادة 28 (3 من ج من باء من I) من المرسوم نفسه تُنص صراحة على أنه في حالة وجود نظام للتّكّيف والتّصنيف أو نظام للاعتماد، فإن الشّهادة المسلّمة في إطار أحد هذين النظامين تقوم مقام مذكرة الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس بالنسبة إلى الأعمال العادية، علماً بأن هذه الأعمال لا يُشترط فيها أصلاً الإدلاء بالشواهد المرجعية.

ومن هذا المنطلق، طلب السيد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية لمعرفة ما إذا كان يتعيّن على صاحب المشروع أم لا مطالبة المتنافسين، في إطار مسطرة طلب العروض المبسّط، بالإدلاء بشهادة التّكّيف والتّصنيف أو شهادة الاعتماد، حسب الحالة، علماً بأن نظام التّكّيف والتّصنيف مؤطّر بموجب المرسوم رقم 2.94.223 المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكّيف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية الذي ينصّ في المادة 14 (الفقرة الأولى) منه على أنه "لا يُسمَح بالمساهمة في صفقات البناء والأشغال العمومية التي تعرّضها الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية باسم الدولة إلا للمنشآت المكيّفة والمصنّقة وفقاً لأحكام هذا المرسوم".

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إنه يجوز، عملاً بأحكام المادة 19 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 المتعلّق بالصفقات العمومية، إبرام صفقات وفق طلب العروض المبسّط، عندما يساوي أو يقلّ مبلغ العمل التقديري للصفقة عن مليون (1.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛

وحيث إن طلب العروض المبسّط يخضع للأحكام المطبّقة على طلب العروض المبسّط، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 3 من 1 من I) من المادة 19 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذّكر؛

وحيث إن البند الأخير من الفقرة 3 من 1 من I) من المادة 19 المشار إليها أعلاه ينصّ صراحة على أن الملفّ التقني للمتنافس المشار إليه في باء) من I) من المادة 28 من المرسوم

المتعلق بالصفقات العمومية، لا يُضْمُّ، بالنسبة إلى طلب العروض المفتوح المبسّط، الشهادات المرجعية والتّصريح بمُخطّط العمل؛

وحيث إنه يستنتج مما سبق أن المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الجديد قد استحدث طريقة أخرى من طرق إبرام الصفقات العمومية، ألا وهي طلب العروض المفتوح المبسّط وأُفرد له أحكاما خاصة تنطبق عليه وحده دون غيره من طرق الإبرام الأخرى؛

وحيث مما لا شك فيه أن التّنصيب على هذه الطريقة وتنظيمها وحصرها في صفقات معينة توخّى منها المشرّع تحقيق غايات تمثل أساسا في تبسيط مساطر إبرام الصفقات ذات الأهمية المالية القليلة، بما يمكن أصحاب المشاريع من الاستجابة السريعة لحاجاتهم، ويتيح، في الوقت نفسه، توسيع نطاق المنافسة عن طريق تيسير ولوج المقاولات الحديثة النشأة إلى الصفقات العمومية؛

وحيث إنه اعتبارا لذلك، فإن اللّجوء إلى هذا النوع من طرق الإبرام المحكوم بهذا النّص الخاص يجب أن تراعى فيه بالضرورة الأهداف التي كانت وراء التنصيب عليه؛

وحيث إنه لئن كانت مقتضيات المادة 14 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه، نصّت على عدم جواز المشاركة بالمساهمة في صفقات البناء والأشغال العمومية إلا بالنسبة للمقاولات الحاصلة على شهادات التصنيف أو التكييف دون تمييز بين مختلف طرق إبرام الصفقات العمومية، فإن ذلك لا يعني سريان هذه المقتضيات على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض المفتوح، وذلك لعدة اعتبارات متعددة أهمها:

- أن طلب العروض المفتوح المبسّط نوع جديد من طلبات العروض تم إحداثه بموجب مرسوم الصفقات العمومية الجديد، ولم يكن موجودا قبل صدور المرسوم رقم 2.94.223 السالف الذكر؛

- أن المرسوم رقم 2.94.223 إنما جاء لتحديد شروط وكيفيات منح شهادات التكييف أو التصنيف للمقاولات التي ترغب في المشاركة في الصفقات العمومية، ولم تكن الغاية المتوخاة منه هي تنظيم طرق إبرام الصفقات العمومية وتحديد الشروط التي يتعين استيفاؤها من أجل المشاركة في الصفقات العمومية؛

- أن المرسوم رقم 2.94.223 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه، قد أشار في بناءاته إلى المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية، الشيء الذي يستخلص منه أن أحكام المادة 14 يجب أن تفسّر في إطار الأحكام المنظمة للصفقات العمومية؛
 - أنه بالرجوع إلى المراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية التي تمت الإشارة إليها في بناءات المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223، كما وقع تغييره وتتميمه، يتبين لنا أنها لم تنص على طلب العروض المفتوح المبسط؛
 - أن القول بجواز قصر حق المشاركة في طلب العروض المفتوح المبسط على المقاولات الحاصلة على شهادات التصنيف أو التكييف ينطوي على مخالفة صريحة لما يقصده المشرع من إحداث هذه الطريقة الجديدة لإبرام الصفقات العمومية.
- وحيث إنه يُستخلص مما سبق أن ما نصّت عليه المادة 19 من المرسوم رقم 2.22.431 السالف الذكر من أحكام في شأن الوثائق التي لا يجب أن يضمها الملف التقني أولى بالتطبيق في هذه النازلة، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه لا يتعيّن على صاحب المشروع مطالبة المتنافس، في إطار طلب العروض المفتوح المبسط، بتقديم شهادة التكييف والتصنيف أو شهادة الاعتماد.